وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي بموت الخليفة وله
امراء وعمال فالكل على ولايته واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا
مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او العامة وفي الخانية اذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وكذا لو كان
القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته
مع تحرير من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي و
موته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل
على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب
السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته
لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان
انه نائب السلطان وبهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في
زماننا ينعزل بعزله وموته فانه نائب من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل
لكن جعله في المعراج كوكيل قاضي القضاة مذهب تي واحمد وعندنا
انما هو نائب السلطان وفي خزانة ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب لو مات وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية
بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود وفي مناقب الكردري ان
تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقرا
المهدي ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان
ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم
منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الخ فرع فيها لا يصح
رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض وينبغي تقييده بما اذا كان
مع شرائط الصحة وفي الكبرى انما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عند الثانية اذا

ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد
الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره
امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين
والامر بحبسه الا في مسألة وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة
الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة
كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي
حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه
ولا ممن لا يقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
من نفسه او من وصي اقامه ولو باع القاضي ما وقفه المريض في
مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري
بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم
الاجازة فالثلث يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضي
حكم بخلاف غيره الا في مسألة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره وفيما اذن الولي للقاضي
في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا ولا يكون فعله حكما
حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه فالمستثنى مسئلتان وفهم
ان فعله يدل على ان الدعوى شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه
الا اذا قال للمقر له لا تشهد عليه بما اقررت لا يسعه واختلفوا
فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك
على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته انما
يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا
اثبات التوكيل عند القاضي بحضرة خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه
ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة

كذا في شرح المنظومة
فمذكورة في جامع الفصولين في فصل تصرف القاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراؤه من وصيه او بيعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى
كذا في الجامع الفصولين
كذا في القاسمية
كذا في الخلاصة
كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال
كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1